الأمم المتحدة CTOC/COP/2010/L.4/Rev.1

Distr.: Limited
21 October 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(١) وإذ يذكّر الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،(٢) المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يستذكر مقرّره ٤/٥،

١- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعدُ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،(٣) المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه.

211010 V.10-57289 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- يشير إلى أنه ينبغي، وفقا للمادة ٢ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وفي سياق منظور حقوق الإنسان، حماية حقوق المهاجرين المهربين عند تنفيذ البروتوكول؛

٣- يقرّ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بوسائل مختلفة، من بينها برامج المساعدة التقنية، ابتغاء التشجيع على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على نحو تام فعّال؛

٤- يحثّ الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بتعزيز أو توطيد، حسب الاقتضاء، برامج وأوجه للتعاون على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي تدعم الهجرة النظامية وتردع الهجرة غير النظامية ابتغاء منع تهريب المهاجرين ومكافحته؛

٥- يحثّ الدول الأطراف على أن تضع أو تعزّز، حسب الاقتضاء، قوانين لتعظيم فرص التعاون الدولي، بما يشمل التعاون على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ولملاحقة مهربي المهاجرين قضائيا؛

٦- يأخذ في اعتباره أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان قد تشتركان أحيانا في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛

٧- يؤكّد الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وتوفير الحماية الكاملة لهم وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، واضعا في الحسبان في هذا الشأن أن الدول الأطراف ملزمة، وفقا للمادة ١٦ من البروتوكول بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرّضون للتهريب وفقا للبروتوكول، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- يشير إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٤] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرَج في الاستراتيجيات الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين المهربين وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، ولا سيما متى اقترن هذا العنف بالجريمة المنظمة؛

(4) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

٩- يرحّب بالنتائج المنبثقة عن مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت خلال دورته الخامسة، ويقرر إنشاء فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

١٠- يحيط علما بنشر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو الدول إلى الاستعانة بهذين النصّين لتطوير قدرتها على التصدي لتهريب المجرمين؛

١١- ينوّه بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ من أجل بناء قدرات الدول من خلال عقد عدة حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، ويشجّع الدول على القيام، على سبيل الأولوية، بدعم مواصلة حلقات العمل تلك؛

١٢- يسلّم بالعمل الجاري في إطار اجتماعات أفرقة الخبراء التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع دليل متعمِّق بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها؛

١٣- يحيط علما بنشر ورقتي مناقشة عنوانهما "تعريف موجز بتهريب المهاجرين" و"تهريب المهاجرين عن طريق الجو"، وبعقد اجتماعين لفريق خبراء بشأن هذين الموضوعين؛ ويطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعا لفريق من الخبراء لإعداد ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛

١٤- يُحيط علما أيضا بنشر دليل تعزيز القدرة على فحص الوثائق للأغراض القانونية[٥] في الآونة الأخيرة، وبعقد اجتماع فريق خبراء بشأن هذه المسألة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥- يلاحظ أن تنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بتهريب المهاجرين مسألة معقّدة وتهمّ بالضرورة أجهزة متعدّدة، ويوصي بأن ترسي الدول الأطراف عملية تنسيق بين الأجهزة أو تعزّزها، حسب مقتضى الحال؛

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.8.

١٦- يحثّ الدول الأطراف على تعزيز التدابير، على النحو المبيّن في الباب الخاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من بروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك لمنع تهريب المهاجرين وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والسلطات ذات الصلة؛

١٧- يؤكّد أهمية قيام الدول الأطراف، طبقا للمادتين ١٢ و١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين، بضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية والتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية الوثائق التي يشتبه في استخدامها لأغراض تهريب المهاجرين؛

١٨- يهيب بالأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع الدول الأطراف، على وضع أدوات لمساعدة الدول الأطراف في مساعيها من أجل تعزيز سلامة وأمن وثائق السفر والهوية وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف بغية وضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية؛

١٩- يؤكّد أهمية قيام الدول الأطراف، عملا بالمادة ١١ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، دون إخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحرّية حركة الأشخاص، واستنادا إلى روح البروتوكول وتقاليده، بتعزيز تدابير مراقبة الحدود إلى أقصى حدّ ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين؛

٢٠- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة مراقبة الحدود والمحافظة على تلك القنوات، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل تدعيم قدرة أجهزة إنفاذ القانون، واتخاذ التدابير الأخرى المتوخّاة في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة تحقيقا لهذه الأهداف؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه تقريرا في دورته السادسة عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، بما في ذلك المشاركة في المنظمات الإقليمية والدولية، لتشجيع ودعم تنفيذ البروتوكول؛

٢٢- يقرّر أن يجري الفريق العامل المؤقت الحكومي الدولي المفتوح العضوية مشاورات خلال دورة المؤتمر السادسة من أجل تبادل المعلومات عن جملة أمور منها الخبرات والممارسات في مجال تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأطراف بانتظام على المسائل السالفة الذكر؛

٢٤- يدعو الدولَ الأعضاءَ وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية من أجل تحقيق الأغراض المبيّنة في هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.